laa-eg.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٩٥٩
بتاريخ:	٢٠٢٠/٥/١٦

ملف رقم: ٥١٥٣/٢/٣٢

السيد الأستاذ الدكتور /محافظ الدقهلية

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٤/٣٣) المؤرخ ٢٠١٩/٨/٢١، الموجه إلى السيد الأستاذ المستشار/ رئيس مجلس الدولة، بشأن النزاع القائم بين محافظة الدقهلية والهيئة القومية لسكك حديد مصر، بخصوص تحديد الجهة المختصة بإدارة واستغلال والتصرف فى قطعة الأرض البالغة مساحتها ١٩١٠م٢ تقريبًا بمدينة المنصورة والمقام عليها مبنى الثلاجة القديم التابع إداريًا لحى شرق المنصورة.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن قطعة الأرض محل النزاع تقع بمدينة المنصورة ومقام عليها مبنى الثلاجة القديم، فى نطاق حى شرق المنصورة بمساحة ١٩١٠م٢ تقريبًا، وأنها كانت من ضمن أراضى مرفق سكك حديد الدلتا والفيوم، وأنه قد صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٤١ لسنة ١٩٦١ بتصفية ما بقى من خطوط سكك حديد الدلتا والفيوم، كما صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣٧ لسنة ١٩٨٠ الذى نص فى المادة الأولى منه على أن: "تسلم جميع الاراضى والعقارات المتخلفة عن تصفية مرفق سكك حديد الدلتا عدا ما أصبح منها مخصصًا لأغراض المنفعة العامة إلى كل من الإدارة العامة لأملاك الدولة الخاصة بالهيئة العامة للإصلاح الزراعى وإدارة أملاك الحكومة بوزارة الإسكان والمحافظات كل فيما يخصه لإدارتها والتصرف فيها وفقًا للقوانين واللوائح المنظمة لذلك"، وبناء على ذلك صدر قرار محافظ الدقهلية رقم ٢٣٩١ لسنة ٢٠٠٠ متضمنًا تعلية تلك المساحة ومساحات أخرى بسجلات أملاك الدولة، إلا أن الهيئة القومية لسكك حديد مصر تتمسك بملكيتها لقطعة الأرض المذكورة، وقد تقدمت شركة (إم – أو – تى) للاستثمار العقارى، وهى إحدى الشركات التابعة للهيئة القومية لسكك حديد مصر ووزارة النقل، بعدة طلبات لاستخراج بيان صلاحية لاستثمار الأرض محل النزاع، وذلك تأسيسًا على أن الأرض ملك الهيئة القومية لسكك حديد مصر، كما أنها من ضمن الأراضى الواردة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٥ بإعادة تخصيص الأراضى الواردة بالخرائط والرسومات المرفقة به للهيئة القومية لسكك حديد مصر لاستغلالها بذاتها أو عن طريق أى من شركاتها فى المشروعات الاستثمارية التى تستهدف تنمية وزيادة مواردها، ونتيجة لهذا الخلاف حول تحديد الجهة المالكة لقطعة الأرض

laa-eg.com

المشار إليها، فقد تم رفع الأمر إلى مجلس الوزراء والذى انتهى إلى أن الموضوع يدخل فى اختصاص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة، وإزاء ما تقدم فقد طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ١٥ من إبريل عام ٢٠٢٠م الموافق ٢٢ من شعبان عام ١٤٤١هـ، فتبين لها أن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بإبداء الرأى مسببًا فى المسائل والموضوعات الآتية: (أ)... (د) المنازعات التى تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض. ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فى هذه المنازعات ملزمًا للجانبين...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وعلى ما جرى به إفتاؤها – أن المشرع اختص الجمعية العمومية بإبداء الرأي مسببًا فى الأنزعة التي تنشب بين الجهات الإدارية، وذلك بديلًا عن استعمال الدعوى وسيلة لحماية الحقوق وفض المنازعات، وأضفى المشرع على رأيها صفة الإلزام للجانبين حسمًا لأوجه النزاع وقطعًا له، ولما كانت ممارسة الجمعية العمومية لولايتها تتطلب أن يكون النزاع مستوفيًا شرائطه الشكلية والموضوعية مدعومًا بمستنداته التي يمكن من خلال تمحيصها الفصل فيه وصولًا إلى وجه الحقيقة، ومن ثم فللجمعية العمومية في سبيل تهيئتها للنزاع ليكون صالحًا للفصل فيه أن تنتدب خبيرًا، أو أكثر، للاستنارة بالرأي في المسائل الفنية التي تستدعي خبرة خاصة بشأنها، ويظل تقدير عمل أهل الخبرة والموازنة بين آرائهم فيما يختلفون فيه خاضعًا كغيره من الأدلة لتقدير الجمعية العمومية، باعتباره عنصرًا من عناصر الإثبات في النزاع.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن النزاع الماثل ينصب حول تحديد الجهة المختصة بإدارة واستغلال والتصرف فى قطعة الأرض البالغة مساحتها ١٩١٠ م ٢ تقريبًا بمدينة المنصورة والمقام عليها مبنى الثلاجة القديم الواقع إداريًا فى نطاق حى شرق المنصورة، ولما كانت الهيئة القومية لسكك حديد مصر قد أوردت بخطابها المؤرخ ٢٠١٩/١٢/٢٨ والموجه إلى السيد المستشار/ رئيس إدارة الفتوى لوزارة التنمية المحلية، أن قطعة الأرض محل النزاع ملك للهيئة كما أنها من بين الأراضى المدرجة بالرسومات التخطيطية والخرائط المرفقة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٥ بتخصيص أراضٍ للهيئة القومية لسكك حديد مصر، كما ورد بخطاب السيد/ وزير النقل المؤرخ ٢٠١٩/٤/٣٠ والموجه إلى السيد/ محافظ الدقهلية أن الأرض محل النزاع من بين الأراضى المدرجة بالرسومات التخطيطية والخرائط المرفقة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه، كما ورد بخطاب السيد/ رئيس مجلس إدارة شركة إم أو تى للاستثمار والمشروعات المؤرخ ٢٠١٩/٨/٢٠ والموجه إلى السكرتير العام المساعد لإدارة أملاك الدولة بمحافظة الدقهلية أن قطعة الأرض محل النزاع من بين الأراضى الواردة بالخرائط المرفقة بالقرار الجمهورى رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٥، وأن مديرية المساحة بالدقهلية اعتمدت ذلك فى الخرائط المساحية الصادرة منها والمختومة بخاتم شعار الجمهورية الخاص بمديرية المساحة بالدقهلية، وأن جميع أصول الخرائط وكشوف الحصر الخاصة بالمساحات المملوكة للهيئة القومية لسكك حديد مصر بمحافظة الدقهلية متواجدة بمديرية المساحة بالدقهلية، كما أشار الخطاب

laa-eg.com

ذاته الى أن السيد/ وزير النقل قد أرسل إلى السيد/ محافظ الدقهلية خطابًا بتاريخ ٢٠١٩/٥/٥ مرفقًا به إسطوانة مدمجة محملا عليها جميع الخرائط وكشوف الحصر الصادرة عن مديرية المساحة بالدقهلية موضحًا عليها أملاك الهيئة القومية لسكك حديد مصر الواقعة فى محافظة الدقهلية بالكامل بالإضافة إلى عدد (٣) خرائط مساحية مطبوعة وكشوف حصر توضح أجزاء من المساحات المملوكة للهيئة القومية لسكك حديد مصر بمحافظة الدقهلية، وفى ضوء ما تقدم فقد ارتأت الجمعية العمومية تكليف طرفى النزاع بتشكيل لجنة فنية وحددت مهمتها على نحو ما سيرد تفصيلًا بالمنطوق.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى تكليف طرفي النزاع بتشكيل لجنة فنية برئاسة مدير مديرية المساحة بالمحافظة وممثل عن كل من طرفى النزاع، وتتولى هذه اللجنة فحص المستندات والخرائط والرسومات التخطيطية المرفقة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٥ بتخصيص أراضٍ للهيئة القومية لسكك حديد مصر، وبيان ما إذا كانت قطعة الأرض محل النزاع الماثل من بين الأراضى المدرجة بالخرائط والرسومات التخطيطية المرفقة بالقرار المذكور من عدمه، فضلًا عن تقديم العقود المحررة بين هيئة سكك حديد مصر وشركة الإسكندرية للتبريد أو سلفها، وبيان الجهة التي كانت تقوم باستغلال هذه المساحة حال صدور قرار رئيس الجمهورية (٥٣٧) لسنة ١٩٨٠ وجهة الاستغلال وسنده القانوني، وكذا بيان ما إذا كانت المساحة محل النزاع من الأراضى التي تسلمتها محافظة الدقهلية عند صدور القرار الجمهوري رقم (٥٣٧) لسنة ١٩٨٠ من عدمه، وفى الحالة الثانية بيان أسباب ذلك، وإجراء معاينة على الطبيعة لقطعة الأرض محل النزاع وتحديد مساحتها وإثبات ما عليها بالطبيعة من مبانٍ وإشغالات، على أن تقدم اللجنة تقريرها إلى الهيئة عارضة النزاع لتتولى الأخيرة رفعه للعرض على الجمعية العمومية قبل انعقاد جلسة ٢٠٢٠/٦/١٠ تمهيدًا للفصل في النزاع.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ١٦ / ٥ / ٢٠٢٠

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار/
يسرى هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة